

الإِصْصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

شيئين بخلاف التأنيث بالتاء وإذا جاز أن يجمع بالواو والنون ما في آخره ألف التأنيث وهي أوكد من التاء فلأن يجوز ذلك فيما آخره التاء كان ذلك من طريق الأولى .

وأما ابن كيسان فاحتج على ذلك بأن قال إنما جوزنا جمعه بالواو والنون وذلك لأن التاء تسقط في الطلحات فإذا سقطت التاء وبقي الإسم بغير تاء جاز جمعه بالواو والنون كقولهم أرض وأرضون وكما حركت العين من أرضون بالفتح حملا على أرضات فكذلك حركت العين من الطلحون حملا على الطلحات لأنهم يجمعون ما كان على فعلة من الأسماء دون الصفات على فعلات .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أمتناع جواز هذا الجمع بالواو والنون وذلك لأن في الواحد علامة التأنيث والواو والنون علامة التذكير فلو قلنا إنه يجوز أن يجمع بالواو والنون لأدى ذلك إلى أن يجمع في إسم واحد علامتان متضادتان وذلك لا يجوز ولهذا إذا وصفوا المذكر بالمؤنث فقالوا رجل ربعة جمعه بلا خلاف فقالوا ربعات ولم يقولوا ربعون والذي يدل على صحة هذا القياس أنه لم يسمع من العرب في جمع هذا الإسم أو نحوه إلا بزيادة الألف والتاء كقولهم في جمع طلحة طلحات وفي جمع هبيرة هبيرات قال الشاعر .

(رحم الله أعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات)